

أهداف الدرس

- تعرّف مفهوم النسخ وحكمه.
- تبين مجالات النسخ وأنواعه.
- تمثل الحكمة من مشروعية النسخ في الشريعة الإسلامية.

تمهيد

قامت الشريعة الإسلامية بمصدريها الكتاب والسنة على الرفق بالمكلفين والتيسير ورفع الحرج عنهم ، وبنيت على أساس التدرج ومراعاة واقع الناس وأحوالهم ، فنسخت أحكاما كانت قد شرعتها ببطل تارة وبغير بدل أخرى ، وتخفيفا تارة وغيره أخرى .

فما معنى النسخ؟ وما حكمه؟ وما مجالات النسخ؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

النَّسْخُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا *** وَقَدْ أَتَى شَرْعًا وَصَحَّ نَقْلًا
وَالْحَدُّ فِيهِ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعًا *** قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَ
يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ *** إِذْ بِهِمَا النَّسْخُ بِلَا ارْتِيَابٍ
وَمَا عَدَا هَذَيْنِ يُنْفَى رَاسِخًا *** وَلَا يَكُونُ لِسِوَاهُ نَاسِخًا
وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا فِي الْمُصْحَفِ *** لَيْسَ بِنَسْخٍ لِمُزَالِ الْأَحْرِفِ
وَتُنَسَخُ الْآيَاتُ بِالْآيَاتِ *** وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ
وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِ فِي ذَاكَ أَمْتَعٌ *** عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ

وَالنَّسْخُ فِي تِلَاوَةِ أَوْ حُكْمٍ أَوْ *** كِلَيْهِمَا مَعًا جَوَازُهُ رَأْوًا
وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْقُرْآنِ مَعَ *** خُلْفٍ بِأَحَادٍ تَوَاتُرًا رَفَعُ
وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى وَيَبْقَى الْأَصْلُ *** يُمْنَعُ وَالْعَكْسُ الْجَوَازُ يَتَلَوُ
وَعَبْرُ مَا يُخْتَارُ ذُو قَوْلَيْنِ *** بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي الْأَمْرَيْنِ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج تعريف النسخ وحكمه.
2. أستخرج مجالات النسخ وأنواعه.

الشرح

يَلْفَى راسخا: يوجد ثابتا لا يقبل النسخ.
لمزال الأحرف: ما زاد على السبع أو ما زاد على العشر.
الفحوى: مفهوم الموافقة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف النسخ وحكمه

1. تعريف النسخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْحَدُّ فِيهِ رَفْعُ حُكْمٍ شُرْعَا *** قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَا

النسخ لغة: يطلق النسخ ويراد به الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ويراد به الرفع والتحويل والنقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته، و**اصطلاحا:** عرفه المصنف بأنه: رفع حكم شرعي سبق العلم من الله برفعه؛ فقوله: «وَالْحَدُّ فِيهِ» أي حد النسخ، وقوله: «رَفْعُ حُكْمٍ شُرْعَا» أي أن النسخ هو رفع حكم شرعي، وقوله: «قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَا» أي قد سبق علم الله بأن الحكم الشرعي السابق سيرفع أي ينسخ بحكم شرعي آخر، ولم يشر المصنف في تعريف النسخ إلى وجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ، كما أنه لم يشر إلى كون الناسخ نصا شرعيا. وذهب بعض الأصوليين

إلى أن النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رفع لحكم الخطاب الأول، بل الخطاب الأول انتهى بذاته وخلفه الخطاب الثاني.

2. حكم النسخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

النَّسْخُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا *** وَقَدْ أَتَى شَرْعًا وَصَحَّ نَقْلًا

اختلف الأصوليون في وقوع النسخ؛ فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه، وتبعهم الناظم رحمه الله استنادا إلى مجموعة من الأدلة وهي:

الدليل الأول: النقل الصحيح، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: «وَصَحَّ نَقْلًا» أي: أن النقل الصحيح دل على جوازه من خلال مجموعة من الآيات، ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 105]
- وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَ لَنَا آيَةٌ مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُبْتَدِرٌ﴾ [النحل: 101].

الدليل الثاني: العقل، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: «غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا» أي: أن النسخ غير مستحيل عقلا؛ لأن العقل يجيز وقوعه، ولا يمنعه.

الدليل الثالث: الوقوع في كثير من النصوص الشرعية، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: «وَقَدْ أَتَى شَرْعًا» ومن ذلك مثلا:

- نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَهْرًا﴾ [البقرة: 143]
- نسخ الوصية للأقربين بآية المواريث، أو بحديث «لا وصية لوارث» [سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث].

- نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعُوا إِلَيْهَا الْخَوْلُ﴾ [البقرة: 238] باعتدادها أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]، وغير ذلك من أدلة جواز النسخ ووقوعه.

وذهب بعض العلماء ومنهم أبو مسلم الأصبهاني إلى إنكار النسخ، وأن ما وقع من النسخ في القرآن والسنة إنما هو من باب التخصيص؛ أي قصر حكم الدليل المتقدم على بعض الأزمان.

ثانياً: مجالات النسخ

قال ابن عاصم رحمه الله

يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ *** إِذْ بِهِمَا النَّسْخُ بِلَا ارْتِيَابٍ
وَمَا عَدَا هَذَيْنِ يُنْفَى رَاسِخًا *** وَلَا يَكُونُ لِسِوَاهُ نَاسِخًا

النسخ يدخل السنة؛ أي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره، ويدخل الكتاب؛ فالنسخ كائن فيهما بلا ارتياب كما قال ابن عاصم رحمه الله، وما عدا الكتاب والسنة من أدلة الشريعة كالإجماع والقياس يوجد ثابتاً لا يدخله النسخ، ولا يكون ناسخاً لسواه من الكتاب والسنة كما قال ابن عاصم رحمه الله، فلا ينسخ ولا يُنسخ به. قال ابن جزي: ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:

– **أحدها:** أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً.

– **والثاني:** أن يكون في الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا يُنسخ.

– **والثالث:** أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً. [تقريب الوصول 180/1]

قال ابن عاصم رحمه الله

وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا فِي الْمُصْحَفِ *** لَيْسَ بِنَسْخٍ لِمُزَالِ الْأَحْرِفِ

المُجمَعُ على كتابته وقراءته في المصحف العثماني من الأحرف ليس بناسخ أي: لا يسمى نسخاً للقراءات المزالة منه، وهي ما زاد على السبع، أو ما زاد على العشر، فعدم ثبوت ما زاد على السبع من القراءات في المصحف لا يسمى نسخاً لها.

ثالثاً: أنواع النسخ باعتبار الناسخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَتَنْسَخُ الْآيَاتُ بِالْآيَاتِ *** وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ
وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِ فِي ذَاكَ امْتَنَعَ *** عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ

اشتمل كلام المصنف على الآتي:

1. **نسخ الآيات بالآيات؛** أي القرآن بالقرآن ، ومثال ذلك نسخ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ
وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْتَحْوِيلِ﴾ [البقرة: 238] بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِمْ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232] .

2. **نسخ القرآن بالسنة المتواترة** وقد اختلف الفقهاء في جوازه ، والصحيح جوازه ووقوعه؛
لأنها مساوية للآيات في الاحتجاج ، ومثاله نسخ الوصية للأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
إِذَا أَحْضَرْتُمْ أَعْمَةً أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 179] . بقوله ﷺ: «لَا
وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ، ونسخ قوله تعالى: ﴿وَأَمَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ الْعُكُمِ﴾ [النساء: 24] بقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ
عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» [صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها] .

3. **نسخ السنة متواترة كانت أو آحادًا** بالقرآن منعه الشافعي وبعض المالكية ، ومثاله نسخ
استقبال بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجَعَلْتُكِ مَشْرِقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 143] ، ولم يكن استقبال بيت
المقدس ثابتًا بالقرآن بل بالسنة .

4. **نسخ القرآن بالسنة الأحادية** وهو ممتنع عند كثير من العلماء ، ووجه المنع أن المتواتر
مقطوع به والآحاد مظنون ، والنسخ إبطال ، وشرط المبطّل بالكسر أن يكون مساويا للمبطّل بالفتح
أو أقوى منه ، وذكر المصنف أنه متبع معمول به عند الباجي من المالكية وغيره ، وحجتهم أن القرآن
وإن كان قطعي الثبوت فإنه ظني الدلالة فيجوز نسخه بخبر الآحاد .

5. **نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد** وفيه خلاف كالذي قبله منعه الجمهور وأجازه الباجي
وغيره لنفس العلة السابقة .

6. **نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية** وهو كثير ، وجوازه محل إجماع بين العلماء ، ومثاله
قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا» [صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن
أكل لحوم الأضاحي] .

رابعاً: أنواع النسخ باعتبار المنسوخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّسْخُ فِي تِلَاوَةِ أَوْ حُكْمٍ أَوْ *** كِلَيْهِمَا مَعًا جَوَازُهُ رَأَوُا
وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْقُرْآنِ مَعَ *** خَلْفَ بِأَحَادٍ تَوَاطَرًا رَفَعُ
وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى وَيَبْقَى الْأَصْلُ *** يُمْنَعُ وَالْعَكْسُ الْجَوَازُ يَتَلَوُ
وَعَايِرُ مَا يُخْتَارُ ذُو قَوْلَيْنِ *** بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي الْأَمْرَيْنِ

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ هي الآتي:

1. **نسخ التلاوة دون الحكم** ومثاله آية الرجم نُسخ لفظها وبقي حكمها؛ إذ المنسوخ تلاوتها دون حكمها.

2. **نسخ الحكم دون التلاوة** ومثال ذلك نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعَا لِّلْأَخْوَالِ﴾ [البقرة: 238] فإنها منسوخة الحكم دون التلاوة، ونسخ آية الوصية للوالدين والأقربين فإنها منسوخة الحكم فقط دون التلاوة بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ» [سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث].

3. **نسخ التلاوة والحكم معا** كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَّعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات] فهذه الأقسام كلها رأى الفقهاء جوازها كما قال المصنف لوقوعها.

4. **نسخ الفحوى** وهو مفهوم الموافقة بقسميه؛ أي مفهوم الأولى والمساوي دون أصله ويبقى أصله محكماً ممنوع على المختار عند ابن الحاجب؛ فتحريم ضرب الوالدين مثلاً المفهوم بالأولى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولُوا لِمَا أَتَيْنَا بِهٖ﴾ [الإسراء: 23] لا يجوز نسخه مع بقاء الآية محكمة في تحريم التأفيف؛ لأن بقاء تحريم التأفيف يستلزم بقاء تحريم الضرب، وإلا لم يكن معلوماً منه، وقيل يجوز نسخه دون أصله، وصح هذا القول ابن السبكي؛ لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده. [جمع الجوامع بشرح المحلى 245/1]

5. **نسخ أصل الفحوى ويبقى المفهوم:** كنسخ تحريم التأفيف في الآية ويبقى تحريم الضرب محكما يتبع الجواز، يعني أنه جائز على المختار عند ابن الحاجب أيضاً؛ لأن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب.

وقد ذكر المصنف أن للعلماء المخالفين للقول المختار الذي تقدم قولين في نسخ الفحوى وأصله:
- **أحدهما:** وهو للأكثرين منع نسخ كل منهما دون الآخر لاستلزام نسخ كل منهما للآخر، فيلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر.

- **الثاني:** جواز نسخ كل منهما دون الآخر لأنهما مدلولان متغايران لدليلين متغايرين فيجوز نسخ كل منهما دون الآخر.

التقويم

1. أبين ما لا يدخله النسخ مع التمثيل.
2. أبرز حكم نسخ المتواتر بالآحاد مع التمثيل.
3. هل يجوز نسخ التلاوة دون الحكم والعكس مع التمثيل والتعليل.

الاستثمار

قال الإمام القرافي رحمه الله: «قال الإمام فخر الدين اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً، وأما نسخ الأصل وحده فإنه يقتضي نسخ الفحوى؛ لأن الفحوى تبع، وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فمنعه أبو الحسين؛ لئلا ينتقض الغرض في الأصل كما تقدم في التأفيف، فتحريمه لنفي العقوق وإباحة الضرب أبلغ في العقوق، فيبطل المقصود من تحريم التأفيف». [شرح تنقيح الفصول 301/1]

أتأمل هذا النص جيداً وأنجز الآتي:

1. أعرف بما تحته خط في النص.

2. أبين مضمون النص وأقارن بينه وبين ما في الدرس .

3. أبين نوع العلاقة المنطقية بين الأصل والفحوى انطلاقاً من النص .

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وألخص مضامينه .